

قرار

الموضوع: التصديق على المستندات الثبوتية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 62 في اروبا من 29 ايلول/سبتمبر الى 5 تشرين الاول/اكتوبر 1993 ،

اذ تدرك، من جهة، ان المعلومات التي تحصل عليها الاجهزة المكلفة بانفاذ قوانين الدول المطلوب منها التصديق، غالبا ما تكون على هيئة مستندات قد تشكل ادلة ثبوتية قيمة اذا اعتبرت مقبولة لدى محكمة الدولة الطالبة للمساعدة في الحصول على المستندات،

واذ تلاحظ، من جهة اخرى، ان شبكة اتصالات الـ م د ش ج - انتربول، التي تمكن من احالة الصور، تشكل لسلطات انفاذ القانون في دولة من الدول الاعضاء وسيلة ممتازة لطلب مساعدة اجهزة دولة عضو اخرى في سياق التحقيقات،

واذ تلاحظ اخيرا ان هناك وسائل تسهل احالة المستندات الثبوتية كالاتفاقية التي الغي بموجبها متطلب التصديق على المستندات الرسمية الاجنبية (لاهاي، 1961) او الاتفاقية الاوربية للتعاقد القضائي في الامور الجنائية،

واذ تذكر بقرارها المرقم جع/61/قر/13 المعتمد في دكار (السنغال) الذي دعت بموجبه اعضاء المنظمة الى ايفاد خبراء للمشاركة في فريق عمل مهمته تدارس الوسائل القانونية لوضع اجراءات موحدة للتصديق على بعض المستندات الثبوتية والشهادة على صحتها واحالتها عبر منظومة الانتربول،

واذ تأخذ علما بالتقرير المرقم 17 الذي قدمه فريق العمل،

واذ تضع في اعتبارها التنوع الشديد للاحكام القانونية الوطنية والدولية التي تنص على التصديق الالزامي على المستندات او تلغيه، وكذلك التنوع الشديد لاجراءات التصديق على المستندات - عندما يكون التصديق مطلوبا - او الشهادة على صحتها او توثيقها،

واذ تلاحظ ان فريق العمل مستعد الان لتقديم تقرير عن سير اعماله، وانه قد انجز استعراض الامكانات الموجودة لتصديق المستندات الثبوتية، وتوصل الى ضرورة استمرار تجربة الانظمة الحالية حتى يتمكن فريق العمل من التوصية باعتماد الانتربول نظاما جديدا.

واذ تثني على العمل الذي انجزه فريق العمل،

تدعو المكاتب المركزية الوطنية الى:

- أ. اجراء اتصالات مع السلطات الوطنية المعنية لديها لكي تشجعها على التصديق - اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - على الاتفاقيات الدولية التي تستجيب لاحتياجات تسهيل احالة المستندات الثبوتية، كالاتفاقية التي الغي بموجبها متطلب التصديق على المستندات الرسمية الاجنبية (لاهاي، 1961) او الاتفاقية الاوربية بشأن التعاضد القضائي في الامور الجنائية؛
- ب. ضمان اتاحة منظومات الاحالة المقامة بموجب الاتفاقيات الدولية او الاتفاقات الثنائية او القوانين الوطنية، الحصول على مختلف انواع المستندات الثبوتية بما فيها المستندات الرسمية والوثائق الادارية والوثائق الصادرة عن الافراد؛
- ج. التأكيد لدى السلطات الوطنية المعنية لديها على ان اية منظومة تصديق قد توضع، ينبغي ان تكون على اقصى قدر ممكن من البساطة والسرعة؛
- د. تشجيع اية تدابير تعجل الاحالة الدولية للطلبات الموجهة من سلطة الى اخرى بشكل يتيح الغاء المراحل المتوسطة قدر الامكان؛
- هـ. عرض استخدام قنوات الانتربول لاحالة المستندات الثبوتية من والى الاماكن التي يكون فيها هذا الاستخدام مرخصا؛
- و. الاستجابة، طالما كان ذلك متوافقا مع التشريع الوطني، لمتطلبات البلدان التي تطلب التقيد باجراء معين لجمع المستندات الثبوتية واحالتها؛
- ز. تزويد الامانة العامة، لاغراض الجمع والحفظ، بذاكرة موجزة تحدد فيها السلطات المركزية التي ينبغي الاتصال بها لطلب الحصول على المستندات المصدق عليها، والاجراءات التي يجب التقيد بها لمثل هذا الطلب.
